

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (8) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (842) لسنة

2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من

صاحب عمل إلى آخر وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل

في قطاع الأعمال النفطية،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع

الأهلي، وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى

العامة
المحامي مسفر عايض

العامة
وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة

mesferlaw.com

العامة للقوى العاملة،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (261)

لسنة 2024 المتخذ باجتماعه الثاني لسنة 2025/2024،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (262)

لسنة 2024 المتخذ باجتماعه الثاني لسنة 2025/2024،

- وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام

الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (842) لسنة 2015

بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر،

والقرارات المعدلة له،

- وبعد عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يلغى العمل بالبنود رقم (5) من المادة رقم (3) من قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (842) لسنة 2015 المشار إليها أعلاه بشأن تحويل العمالة المستقدمة على قطاع الجمعيات والاتحادات التعاونية.

مادة ثانية

يجوز تحويل العمالة المستقدمة بتصاريح عمل على قطاع العقود والمشاريع الحكومية للعمل خارج هذا القطاع، وفقاً للشروط التالية:

1. انتهاء العقد أو المشروع الحكومي.
2. تزويد الهيئة العامة للقوى العاملة بكتاب صادر عن الجهة الحكومية مالكة العقد أو المشروع يفيد بانتهائه وعدم الحاجة للعمالة.
3. مرور سنة على استقدام العامل على العقود الحكومية.

4. موافقة صاحب العمل المسجل عليه العامل.
5. تسجيل رسم إضافي قدره 350 د.ك. "فقط ثلاثمائة وخمسون دينارا كويتيا لا غير".

مادة ثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2024/11/3، ويلغى ما يخالف أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 26 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2024م